بمقتضى أمر عدد 2382 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

كلّف السيد الطيب الراقوبي بمهام وال بولاية قبلي بداية من 4 أوت 2005.

بمقتضى أمر عدد 2383 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

كلّف السيد ياسين بربوش، بمهام وال بولاية توزر بداية من 4 أوت 2005.

بمقتضى أمر عدد 2384 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

كلّف السيد الهادي سليم بمهام وال بولاية جندوبة بداية من 4 أوت 2005.

بمقتضى أمر عدد 2385 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

كلّف السيد كمال الصمعي بمهام وال بولاية الكاف بداية من 4 أوت 2005.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 2386 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

أنهي تكليف السيد محمود المهيري من مهام وال بولاية تونس بداية من 4 أوت 2005.

بمقتضى أمر عدد 2387 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

أنهي تكليف السيد المهدي الشباح من مهام وال بولاية بنزرت بداية من 4 أوت 2005.

بمقتضى أمر عدد 2388 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

أنهي تكليف السيد محمد شبيب دالي من مهام وال بولاية الكاف بداية من 4 أوت 2005.

بمقتضى أمر عدد 2389 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

أنهي تكليف السيد محمد الصغير معالي من مهام وال بولاية توزر بداية من 4 أوت 2005.

بمقتضى أمر عدد 2390 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

أنهي تكليف السيد محمود بللونة من مهام وال بولاية جندوبة بداية من 4 أوت 2005.

بمقتضى أمر عدد 2391 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

أنهي تكليف السيد جمعة الشاوش من مهام وال بولاية قفصة بداية من 4 أوت 2005.

وزارة الدفاع الوطني

إلحـاق

بمقتضى أمر عدد 2392 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

يلحق السيد نور الدين بن رمضان، القاضي من الرتبة الثالثة، بوزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) لمدة عام بداية من أوّل أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 2393 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

يلحق السيد التيجاني عبيد، القاضي من الرتبة الثالثة، بوزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس) لمدة عام بداية من أوّل أكتوبر 2005.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2394 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

سمّي السيد التيجاني عبيد، القاضي من الرتبة الثالثة، من جديد رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس لمدة عام وذلك بداية من أوّل أكتوبر 2005.

بمقتضى أمر عدد 2395 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005.

سمّي السيد نور الدين بن رمضان، القاضي من الرتبة الثالثة، من جديد رئيس دائرة بالمحكمة العسكرية الدائمة بتونس لمدة عام بداية من أوّل أكتوبر 2005.

وزارة المالية

أمر عدد 2396 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005 يتعلق بتوقيف العمل بالمعاليم الديوانية أو التخفيض فيها والتخفيض في الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد زيوت السلجم (الكولزا) وزيوت الفول السوداني (الكاكاوية).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 74 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003 وخاصة الفصل 24 مكرّر منه،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 88 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يوقف العمل بالمعاليم الديوانية ويخفض إلى 6% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على زيوت السلجم (الكولزا) الخام المدرجة بالرقمين 151411901 و151491901 من تعريفة المعاليم الديوانية وزيوت الفول السوداني (الكاكاوية) الخام المدرجة بالرقم 150810900 من تعريفة المعاليم الديوانية والمورّدة من طرف الأشخاص المرخّص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 2 ـ يخفض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية وإلى 6% في نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجبة على زيوت السلجم (الكولزا) المكرّرة المدرجة بالرقمين 151419900 و151499900 من تعريفة المعاليم الديوانية وزيوت الفول السوداني (الكاكاوية) المكرّرة المدرجة بالرقم 150890900 من تعريفة المعاليم الديوانية المورّدة من طرف الأشخاص المرخص لهم من قبل المصالح المعنية لوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

الفصل 3 ـ تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2005.

الفصل 4 ـ وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير الفلاحة والموارد المائية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2397 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005 يتعلق بإتمام الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 المتعلق بأحكام ترمي إلى دفع السوق المالية،

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 المتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 793 لسنة 2005 المؤرخ في 14 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضاف مطّة رابعة إلى الفقرة الثانية من الفصل 21 مكرر من الأمر عدد 608 لسنة 1977 المشار إليه أعلاه هذا نصّها :

الفصل 21 مكرر (فقرة ثانية مطّة رابعة) :

ـ اقتناء أوراق مالية تونسية تعطي حق الاقتراع أو حصص شركاء لمؤسسات صغرى ومتوسطة منتصبة بالبلاد التونسية تنشط في القطاعات المحررة عند التكوين في إطار التشريع المنظم لها من قبل شخص طبيعي أو معنوي ذي جنسية أجنبية مقيم أو غير مقيم أو شخص معنوي غير مقيم منتصب بالبلاد التونسية ومتضمن لمساهمة أجنبية.

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 أوت 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2398 لسنة 2005 مؤرخ في 31 أوت 2005 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل جويلية 1996 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاعات الصناعات التقليدية والمؤهلة للانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي وشروط منح هذه الامتيازات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بموجب القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1189 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل جويلية 1996 المتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للانتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية وعلى الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي وشروط منح هذه الامتيازات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1512 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999،